وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ ؛

وعلى العقد المبرم بين جهاز الصناعات والخدمات البحرية وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ بتجديد عقد تقديم خدمات بحرية للشركة المذكورة بمرسى ثلمت البحرى حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ باعتبار موقع الشركة الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية دائرة جمركية تنتهى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

(المـــادة الثانية)

يُعتبر العقد المبرم بين جهاز الصناعات والخدمات البحرية وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٩/٥

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥١٧٣ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٩/٦ - ١٣٠٩